

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٣١/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٢١٠



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٧ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعي/ / وكيله المحامي
المميز عليه / المدعي عليه /

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة شيخ سعد انه سبق لموكله وان قام بايداع مصوغات ذهبية لدى شقيقته وبعد وفاتها قام زوجها المدعي عليه بالاستحواذ على المخشلات الذهبية بدون اذن او موافقة موكله لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بتسليم المخشلات الذهبية المذكورة تفصيلها في عريضة الدعوى او اقيامها ان تعذر والبالغ مجموعها سبعون مليون دينار عراقي وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٥٩/ب/٢٠٢٥ في ٣٠/١٠/٢٠٢٥ حكماً غيابياً بحق المدعي عليه يقضي برد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف طعن وكيل المدعي بالحكم تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٧/١١/٢٠٢٥ .

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ، لان محكمة الموضوع لم تقم بصياغة اليمين التي منحتها للمدعي طبقاً لنص المادة (١٠٨/اولاً) من قانون الاثبات . اذ كان المتعين على محكمة الموضوع ان تقوم بصياغة اليمين وعرضها على الطرفين ومن ثم الاستماع لاجابة المدعي في توجيهها الى خصمه من عدمه ، لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكماتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى الرسم التمييزي تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١/٧ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

